

حساب بنكي بـ 4000 دولار شرط التأشيرة السياحية 5 سنوات إلى الإمارات



دبي - «الخليج»

أتاحت «الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ»، للأجانب في الخارج من كل الجنسيات، إمكانية التقدم مباشرة من دون كفيل أو وسيط، على تأشيرة سياحية متعددة الدخول مدتها 5 سنوات، عبر موقعها الإلكتروني برسوم تبلغ 650 درهماً تشمل 100 درهم رسوم الطلب، و500 درهم رسوم إصدار UAEICP أو التطبيق الذكي التأشيرة، و50 درهماً رسوم الهيئة والخدمات الإلكترونية.

وأوضحت الهيئة أن هناك 5 شروط للحصول على تلك التأشيرة، تتمثل في تقديم إثبات بتوفير رصيد مصرفي بمبلغ 4000 دولار، أو ما يعادلها من العملات الأجنبية خلال 6 أشهر، وثيقة تأمين صحية سارية المفعول داخل الدولة، وتذكرة سفر إلى الدولة ومغادرتها، وإثبات مكان إقامة (فندق أو عنوان إقامة)، وجواز سفر ساري المفعول لمدة لا تقل عن 6 أشهر، وإرفاق صورة شخصية ملونة للمستفيد من التأشيرة.

وبيّنت أن هذه التأشيرة تصدر لجميع الجنسيات لمدة 5 سنوات، من دون كفيل، وتسمح للمستفيد منها البقاء في الدولة لمدة متواصلة لا تتجاوز 90 يوماً، ويجوز تمديدتها لمدة أطول، شريطة ألا تتجاوز 180 يوماً في السنة. وأضافت أن التقدم على الخدمة يتطلب 5 خطوات، تتمثل في تسجيل الدخول عبر الموقع الإلكتروني، وملء البيانات،

وإرفاق المستندات المطلوبة لإصدار التأشيرة، ودفع الرسوم المقررة وتقييم الخدمة، ومن ثم استقبال المعاملة بالبريد الإلكتروني. كما يمكن للمتعامل زيارة أقرب مركز سعادة متعاملين تابع للهيئة، وتقديم الطلب مستوفياً جميع الشروط والمستندات لموظف خدمة المتعاملين، ودفع رسوم الخدمة، أو زيارة أقرب مكتب طباعة تعتمد الهيئة. وأكدت الهيئة، أهمية مراجعة البيانات المقدمة لإصدار التأشيرة، والتأكد من إرفاق المستندات المطلوبة، لافتة إلى إلغاء الطلب إلكترونياً، بعد مضي 30 يوماً في حال إرجاع الطلب لوجود نواقص في البيانات أو عدم استكمال الوثائق المطلوبة، كما يتم إلغاء الطلب في حالة إرجاعه 3 مرات، لوجود نواقص في البيانات أو عدم استكمال الوثائق المطلوبة.

وأكدت أنه عند إرجاع الطلب لاستكمال بياناته وعدم معالجته في اليوم الذي أرسل فيه، يترتب على المخالف غرامة إضافية بفارق الأيام لتاريخ إعادة إرسال الطلب مرة أخرى، واسترداد رسوم الإصدار فقط، في حال رفض الهيئة للطلب.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024